الاب اهل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان
الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب
والام واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امراة لاهل بيتها او
لجنسها لا تتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد
زيد يتناول الذكر والانثى لوجود مبداء الاشتقاق فيهما وفي ورثته
الذكر كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما
في الميراث وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم يتناول فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذ امكن تحقيق التمليك في
حقهم والوصية تمليك والا اي وان لم يحصوا فلفقرائهم لان المقصود
من الوصية القربة وهي سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر
بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني
فلان وهم يحصون او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث يبطل الوصية
اذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل
للجهالة الفاحشة المانعة عن الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين
يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا
كما مر وبنو فلان يختص بذكورهم قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان
يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوله وهو قولهما لان جمع
الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان
حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناث تجوز والكلام لحقيقته وقال
في الكافي ولو اوصى لبني فلان فهو على الذكور لا غير عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث
وهو قول ابي حنيفة اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان الانثى منهم

اقول

اقول لم يظهر سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه
الامام ووافقه ابو يوسف في رواية الا اذا كان اسم قبيلة او
فخذ الفخذ في العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة
ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح يتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفائهم اذ ليس المراد بها
اعيانهم بل مجرد الانتساب كبني ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة
والموالاة وحلفائهم اوصى من له معتِقون ومعتَقون بطلت
لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والاخر
منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا
حلف ان لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام
النفي ولا تنافي فيه الا ان يتبينه في حيوته قال في الكافي فوجب التوقف
حتى يقوم البيان ولم يوجد فبطل ضرورة ويدخل فيه اي في المولى
من اعتقه في صحته او مرضه لتناول اللفظ اياهم لا مدبروه وامهات
اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية يضاف الى حالة
الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم يدخلون
لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم المولى عليهم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال
الحيوة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون
محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصي
كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز
موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اطلاقها بخلاف الميراث
فانه خلافة فيما يملكه المورث وهو في عين تبقى والمنفعة عرض لا تبقى

والحليف اسم من يأتي قبيلة فيحلف لهم [illegible]
على التناصر [illegible]

Copyright King Saud University